مجلس النواب

الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

قـــرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٢ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة التاسعة من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـــواد عبـــد الرحمـــن الغـــويري

أميـــن عـــــام مجلـــس النـــواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٥

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة التاسعة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين

المـــوافق ٢٠٢٥/١٢/٢٢ ميـــلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً: قرار (اللجنة المشتركة القانونية والاقتصاد الرقمي والريادة) رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٢٥.

اريج مجاهد

اللجنة المشتـــــــــــــركة

(القانونيـــــــة و الاقتصاد الرقمي والريادة)

الـــــدورة العاديـــــة الثانية

لمجلس النواب العشـــــرين

قـــــــرار رقم (٢)

==========

عقدت اللجنة المشتركة (القانونية و الاقتصاد الرقمي والريادة) بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعايده العبادي رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور محمد الجراح.

وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب السعادة النواب:-

الدكتور مؤيد علاونه ، المحامية دينا البشير، المحامي الدكتور عبدالحليم عنانبه، المحامي محمد بني ملحم، المهندس ابراهيم الجبور، الدكتورة رانيا أبو رمان، الدكتور خالد العقيلات بني عطية، ، الدكتور ايمن أبو هنيه، الدكتور حكم المعادات و حامد الرحامنه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والسماحة والعطوفة : وزير العدل الدكتور بسام التلهوني، وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور فياض القضاة، وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي سميرات، امين عام وزارة العدل للشؤون القضائية وليد كناكريه، عضو المحكمة العليا الشرعية/ دائرة قاضي القضاة الدكتور منصور الطوالبه .

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون المعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له .

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عواد عبد الرحمن الغويري	**الدكتور عارف السعايده العبادي**
أميـــن عام مجلس النواب	**رئيس اللجنة المشتـــركة**
	القانونيـــــة والاقتصاد الرقمي والريادة

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣) :-	المادة (٢) :-	المادة (٢) :-
السريان **أ. تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل الكترونية.** **ب. لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي ما لم ينص أي قانون آخر على خلاف ذلك:** **١-إنشاء الوصية وتعديلها .** **٢-إنشاء الوقف وتعديل شروطه.** **٣- معاملات التصرف في الأموال غير المنقولة والأموال المنقولة التي تتطلب التشريعات تسجيلها بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء**	يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **<u>المادة ٣-</u>** تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذوات العلاقة.	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال. ٤-الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية. ٥-الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة. ٦-لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم. ٧-الأوراق المالية باستثناء ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استناداً لقانون الأوراق المالية أو أي تشريع اخر.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٥) :-	المادة (٣) :-	المادة (٣) :-
جهة التوثيق الالكتروني **أ. تعتبر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جهة التوثيق الالكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها.**	تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً** :- بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- أ-تعتبر وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها وفق إجراءات التوثيق المعتمدة لديها .	**أولاً** :- موافقة.
ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن يعهد إلى أي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو جهة حكومية بالمهام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .	**ثانياً** :- بإلغاء عبارة (الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاقتصاد الرقمي والريادة).	**ثانياً** :- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٦) :-	المادة (٤) :-	المادة (٤) :-
تقديم قيد او عقد بشكل خطي مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون ، إذا استوجب أي تشريع تقديم أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة بشكل خطي أو كتابي فيعتبر تقديم السجل الالكتروني الخاص بأي منها منتجاً للآثار القانونية ذاتها شريطة ما يلي: أ. إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الالكتروني. ب. إمكانية تخزين السجل الالكتروني والرجوع إليه في أي وقت دون إحداث أي تغيير عليه .	تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من) الواردة في مطلعها.	موافقة.

أسامي نهر

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩) :-	**المادة (٥) :-**	**المادة (٥) :-**
رسالة المعلومات تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي.	تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:-** باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها. **ثانياً:-** بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:- ب-يكون للمعلومات الإلكترونية والسجل الإلكتروني اللذين تنطبق عليهما الشروط الواردة في هذا القانون حجية الأسناد الخطية.	**أولاً:-** موافقة. **ثانياً:-** موافقة.
المادة (١٦) :-	**المادة (٦) :-**	**المادة (٦) :-**
توثيق التوقيع الالكتروني يعتبر التوقيع الالكتروني موثقاً إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون وكان مرتبطاً بشهادة توثيق الكتروني صادرة	يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- د- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .	موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وقت إنشاء التوقيع الالكتروني عن أي من الجهات التالية: أ. جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة. ب. جهة توثيق الكتروني معتمدة. ج. أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. **د. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.** هـ. البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية.		

أماني نهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٣) :-	المادة (٧) :-	المادة (٧) :-
إدارة منظومة التوثيق الالكتروني للشهادة الجذرية أ. تكون وزارة **الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات** مسؤولة عن إدارة منظومة التوثيق الالكتروني للشهادة الجذرية. ب. تكون هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الجهة المختصة بترخيص جهات التوثيق الالكتروني واعتمادها وتنظيم أعمالها وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون.	تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولاً:-** بإلغاء عبارة (الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاقتصاد الرقمي والريادة). **ثانياً:-** بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:- ب- تكون وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة مسؤولة عن اعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الجهات الأجنبية خارج المملكة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها في التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية. **ثالثاً:-** بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.	**أولاً:-** موافقة. **ثانياً:-** موافقة. **ثالثاً:-** موافقة.

أماني نمر

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون المعاملات الإلكترونية

لتوسيع نطاق تطبيق قانون المعاملات الإلكترونية بإلغاء الاستثناءات الواردة فيه والتي تحول دون تقديم الخدمات المحددة إلكترونياً،

ولمنح المعلومات الإلكترونية والسجل الإلكتروني اللذين تنطبق عليهما الشروط الواردة في القانون حجية الأسناد الخطية،

ولاعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الجهات الأجنبية خارج المملكة من وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها في التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً : تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عام مجلس النـواب

نسخة/ دولـــــة رئيـــــــس الـــــــــوزراء .
نسخة/ دولـة رئيـــــــــــــس مجلـــــــــس
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيـــون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـــــــــاء الأردنيـة.
نسخة/ مديـر الأخبـــــار- التلفزيـــون الأردنـــــي.

اريج مجاهد